

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التبين للدراسات المعدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التبين للدراسات المعدنية

برقم (٤٥٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٠/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً

من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٩ :

### قرر:

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصى المادتين (١/٥ ، ٦/ب) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) - (تكون الاشتراكات كما يلى ) :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٢٥ , ٥٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ح) خصمًا من مرتب العضو .

مادة (٦) - يشترط فى العضو ما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٦ عامًا ويجوز قبول أعضاء

جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقًا للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧	٠ , ٠٥
٤٨	٠ , ١٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٩	٠,٢٣
٥٠	٠,٢٩
٥١	٠,٣٤
٥٢	٠,٣٨
٥٣	٠,٣٩
٥٤	٠,٤٦
٥٥	٠,٥٣
٥٦	٠,٥٦
٥٧	٠,٥٣
٥٨	٠,٤٤
٥٩	٠,٢٧

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**ثانياً** - يلغى البند (د) من المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام

المالى للصندوق) .

**مادة ٢** - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**